

مرسوم
بسن تدابير مؤقتة تتعلق بدروس الدعم التربوي

مرسوم رقم 2.24.142 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بسن تدابير مؤقتة تتعلق بدروس الدعم التربوي¹.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.472 الصادر في 15 من محرم 1443
(24 أغسطس 2021) في شأن دروس الدعم التربوي؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتم، برسم سنة 2024، تقديم دروس الدعم التربوي في جميع المواد المُدرّسة بمختلف الأسلاك التعليمية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وفق مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.472 الصادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021)، دون التقيد بمقتضيات المادتين الأولى و3 منه، وذلك حسب حاجيات التلميذات والتلاميذ المحددة من لدن مدير المؤسسة التعليمية المعنية.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

¹ الجريدة الرسمية عدد 7277 الصادرة بتاريخ 16 شعبان 1445 (26 فبراير 2024) ص 1395.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي

والرياضة.

الإمضاء: شكيب بن موسى.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية.

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

الإمضاء: غيتة مزور.